

# الإطار القانوني للحماية الدولية



# اللاجئ

شخص بحاجة الى الحماية الدولية.

موجود خارج البلد الذي ينتمي اليه ( دولة الجنسية ) ، ولا يصبح المرء لاجئاً حتى يعبر حدوداً دولية.

لا يستطيع في نفس الوقت ، العودة الى وطنه لأن حياته و حرته وأمنه الشخصي سيكون معرضاً للخطر هناك.

ينشأ هذا الخطر من نوع من الأضطهاد على أساس الجنس ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة ، أو اعتناق رأى سياسي معين .

# تعاون على المستوى الميداني



# الحماية الدولية

## بديلاً مؤقتاً للحماية الوطنية

خلال هذه الفترة المؤقتة . التي قد تستمر لسوء الحظ عدة سنوات أو عدة عقود . يحتاج اللاجئين إلى شكل من الحماية .

• يقدمها المجتمع الدولي للاجئين الذين لديهم أسباب صحيحة للخوف من حكوماتهم تضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية الفطرية لجميع الأشخاص ، في كل مكان وفي كل الظروف .

كما يعترف باحتياجات الحماية الخاصة ، للأشخاص الذين أبعادوا عن وطنهم بسبب الاضطهاد أو العنف .

تشمل الحماية أيضاً الأمن المادي للاجئين عن طريق المساعدات الانسانية (الغذاء ، الماء ، التصحاح ، والرعاية الطبية) .

# عدم الابعاد القسري أو الطرد

- جوهر الحماية الدولية: عدم الأبعاد القسري الى بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر

- حجر الزاوية في الحماية الدولية

- تتم حماية اللآجئ من العودة القسرية ما دامت أسباب مغادرتهم لبلادهم قائمة

## بنود الشمول: التعريف العام حسب اتفاقية 1951

(كل من وجد نتيجة لآحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك الوطن)

# العبور الى الارضي الاردنية



# بنود الانقطاع

يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام اللجوء حسب بنود الاتفاقية في حال:

تذره الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.  
أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدتها.  
أو اكتساب جنسية جديدة ، أو تمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة .  
أو اذا عاد طوعاً ليقوم في البلد الذي أقام خارجه خشية الأضطهاد.  
أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت الى إعتبره لآجئاً.  
الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه ، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت الى إعتبره لآجئاً ، العودة الى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

# بنود الاستبعاد: البنود التي يستبعد بموجبها من وضع اللاجئ

1. الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة.
2. الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة للحماية الدولية .
3. الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية:

- ◆ من إقترف جريمة بحق السلام ، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الانسانية.
- ◆ من اقترف جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.
- ◆ من ارتكب أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

- ◆ ان العمل لايجاد حل لمشكلات الالاجئين يشكل جانب من جوانب الحماية الدولية.
- ◆ مسؤولية مشتركة غير أن مسؤولية دولة الجنسية (أو المنشأ) مسؤولية كبيرة.

### ثلاثة حلول دائمة:

- ◆ العودة الطوعية الى الوطن بإرادتهم الحرة. ويشكل هذا الحل المثالي لمشكلات الالاجئين.
- ◆ الإندماج في المجتمعات المحلية في بلدان اللجوء.
- ◆ اعادة التوطين في بلد ثالث حينما تكون العودة الطوعية إلى الوطن غير ممكنة. تشمل اعادة التوطين نسبة مئوية ضئيلة (بما في ذلك إعادة التوطين في حالة الطوارئ بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون مخاطر أمنية في البلد الذي لجأوا إليه).

التمتع بالمبادئ الانسانية الأساسية المعترف بها دوليا"

• وحدة العائلة.

• المأوى والغذاء.

• الخدمات الطبية.

• الحق في عدم الاحتجاز.

## النازحون داخليا

♦ أشخاص أجبروا على الفرار من ديارهم فجأة أو بصورة غير متوقعة بأعداد كبيرة نتيجة لصراع مسلح أو نزاع داخليا أو انتهاكات منهجية لحقوق الانسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الانسان, والذين يوجدون داخل بلدهم.

♦ تهتم المفوضية بالنازحين داخليا بناءً على الشروط التالية:

♦ طلب محدد من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو الأمين العام ، أو إحدى الهيئات المختصة الأخرى في الأمم المتحدة.

♦ موافقة الدولة المعنية أو كيان آخر يهمله الأمر.

♦ ملائمة خبرة المفوضية في تقديم المساعدة وتوفير الحماية والتماس الحلول للنازحين داخليا في الحالة المعنية.

♦ توافر الموارد اللازمة للقيام بالأنشطة المقصودة.

الرسالة



اللجوء عمل انساني

““

ومسؤولية عالمية